



إجراءات التقديم للعطاء

مادة (١) مستندات العطاء :

- ١- الإجراءات الخاصة بالتقدم بالعطاء
- ٢- الشروط
- ٣- قوائم الكميات الإبتدائية
- ٤- الرسومات
- ٥- المواصفات الفنية للأعمال

وتشمل هذه المستندات وحدة متكاملة تتم وتفسر بعضها البعض وإذا ما تضمنت بنود قوائم الكميات وفتات الأسعار ما يخالف الرسومات أو المواصفات كانت العبرة بما هو وارد في قوائم الكميات ثم الرسومات ثم المواصفات وعلى المتقدم تحديد هذه النقاط بوضوح في عطاءة وهذه المستندات بالإضافة إلى أي تعليمات خطية (أو رسومات ضرورية لتنفيذ الأعمال بشكل صحيح وكاف) قد يصدرها المالك أو استشاري العملية خلال مدة تنفيذ الأعمال هي التي ستكون فيما بعد مستندات عقد المقاوله .

مادة (٢) الغرض من العطاء :

- ١- تطرح مديرية الشباب والرياضة بالدقهلية هذاعطاء في نطاق مشروعها (عنية/ إهلال وتجديد ملعب

مركز شباب بدين) (المنصورة)

يشمل العطاء الأعمال المتكاملة للمشروع كما هو مبين في الرسومات المرفقة مع العطاء . والمطلوب تقديم عطاءات عن تنفيذ الأعمال المبينة تفصيلاً بالرسومات والشروط والمواصفات الفنية وقائمة الكميات المرفقة وجميع ما يلزم لإنهاء الأعمال خلال الفترة الزمنية المحددة في التعاقد واختبارها على الوجه الأكمل طبقاً لتعليمات جهاز إشراف العملية . مع مراعاة الكود المصري لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة (رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨٩) والكود المصري للأساسات (رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٩١)



مدير عام الشنون المالية

س. ز. م.

عقود

س. م. م.



محافظة الدقهلية
مديرية الشباب والرياضة
الشنون المالية - عقود

و المواصفات القياسية للأعمال الكهربائية بجمهورية مصر العربية و المواصفات القياسية (IEC) و المواصفات القياسية الألمانية (VDE) و المواصفات الأمريكية (NFPA) و غيرها من الكودات و المواصفات القياسية . و تعتبر هذه الكودات و ما بها من تعليمات أساسا لكل ما ينص عليه في هذه المستندات و ذلك لكافة الأعمال المطلوبة و المواد المتعلقة بتنفيذها .

٢-٢ آخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر من ظهر يوم **الأحد الموافق ١١ / ٢٠٢٦** وذلك بمقر مديرية الشباب والرياضة بالدقهلية - إدارة الشنون المالية - مقرها - شارع الجيش نهاية سور استاد المنصورة الرياضي - مدينة المنصورة - محافظة الدقهلية .

٢-٣ يتم فتح المظاريف الفنية في تمام الساعة الثانية عشر ظهر يوم **الأحد الموافق ١١ / ٢٠٢٦** وذلك للديوان عام المحافظة الكائن . وسوف يتم إخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنياً بموعد و مكان فتح المظاريف المالية في وقت لاحق .
٢-٤ يتم انعقاد لجنة استفسارات قبل الفتح الفني بأسبوع لتلقى الاستفسارات كتابة و الرد عليها .

مادة (٣) تعليمات لمقدمي العطاءات :

٣-١ على مقدمي العطاءات أن يحصلوا على مجموعة كاملة من الرسومات و الشروط العامة و المواصفات و المقاييس المتعلقة بالعملية من إدارة الشنون المالية (مخازن) بمديرية الشباب و الرياضة بالدقهلية و عليهم أن يفحصوا و يدرسوا كافة المستندات التعاقدية و يتبينوا تماما التزاماتهم
٣-٢ على المقاول قبل تقديم عطاءه أن يتحري بنفسه و تحت مسنوليته عن موقع العملية و يعتبر المقاول أنه بمجرد تقديم عطاءه أنه قد عاين موقع العمل و الطرق المؤدية إليه معاينة نافية للجهالة .
٣-٣ إذا داخل المقاول شك أو غموض في أي مستند من مستندات العطاء فعليه أن يستوضح المديرية كتابة قبل تقديم عطاءه بمدة كافية و ستقوم المديرية بإصدار تعليمات كتابية لجميع المتقدمين للعطاء تتضمن الرد على الاستفسارات و الواردة منهم .

٣-٤ تحتفظ المديرية بحقها في رفض أي عطاء يتضمن أي تحفظات أو إبطال أي بند تتضمنه المستندات أو أي حذف لواحدة أو جزء من المستندات أو أكثر .

٣-٥ على مقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم على نموذج العطاء المرفق بهذه الشروط و تملأ الفئات بوضوح مع التفقيط دون شطب أو كشط في الفئات المقدمة من صاحب العطاء و التوقيع عليها من مقدم العطاء و تعاد هذه الشروط داخل مظروف مغلق و مختوم بختم مقدم العطاء و مرفق معها كافة المستندات المطلوبة و تسليمه باليد قبل الساعة الثانية عشر ظهر يوم **الأحد الموافق**

١١ / ٢٠٢٦ وذلك بمقر المديرية بالعنوان الموضح أعلاه و لا يعتد بأي عطاء أو تعديل في العطاء يصل بعد هذا الموعد (و يتم تطبيق نص القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٨ في هذا الشأن) .

وكيل الوزارة

مدير عام الشنون المالية

عقود



عقود

عقود



- ٦-٣ يجب على المقاول تقديم إقرار بالتأمين على العمال .
- ٧-٣ يجب على المقاول قبل التقدم بالعطاء التسجيل على البوابة الاليكترونية .
- ٨-٣ يجب على المقاول التوقيع على جميع مستندات العطاء وختم جميع الصفحات والرسومات بما يفيد إطلاع ودراسة كافة البنود والأوراق المكملة لهذه التعليمات .
- ٩-٣ على المقاول قبل البدء في العمل إلا بعد التأكد من وجود الرخصة .
- ١٠-٣ تقديم بإقرار بأن نسبة المكون المصري لا يقل عن ٤٠% .
- ١١-٣ يجب على المقاول تقديم الشهادة التسجيل في منظومة الفاتورة الاكترونية .
- ١٢-٣ **يبقى العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر** بعد آخر موعد لتقديم العطاءات ولا يمكن سحبه ويظل قائماً بعد ذلك إلى أن يسحبه مقدمه .
- ١٣-٣ يجب أن يصحب العطاء تأمين ابتدائي قدره (١٥٠٠٠ جنيه) فقط خمسة عشرة الف جنيهاً لا غير .

ويكون هذا التأمين نقداً يتم سداده لخزينة المديرية قبل موعد فتح المظاريف بوقت كاف أو بخطاب ضمان من مصرف من المصارف المعتمدة ولا تدفع فوائد عن هذا التأمين ضماناً لحسن نية مقدم العطاء ويرد التأمين المؤقت للمقاول ما لم يرسو عليه العطاء وذلك بعد تحديد العطاء المقبول وقيام صاحب العطاء المقبول بسداد التأمين النهائي ، وفي حالة السداد بخطاب ضمان يجب أن يكون خطاب الضمان ساري المفعول لمدة أربعة أشهر من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية .

١٤-٣ مدة تنفيذ العملية هي شهرين من تاريخ استلام المقاول لموقع العملية علماً بأنه سيتم الصرف على عدد واحد سنة مالية طبقاً للاعتمادات المالية المخصصة للعملية من قبل الوزارة .

١٥-٣ على مقدمي العطاءات أن يقدموا عطاءاتهم داخل مظروفين مغلقين بطريقة محكمة أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويبين على كل مظروف نوعه واسم العملية واسم صاحب العطاء وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية (مالي - فني) ويتم وضع المظروفين داخل مظروف واحد ويبين عليه أن بداخله مظروفين فني ومالي عن العملية ويحتوي كل مظروف على المستندات الموضحة فيما بعد وبياناتها كما يلي :-

أولاً: المظروف الفني ويشتمل على :

- ١- مايفيد سداد التأمين الابتدائي
- ٢- أصل شهادة بيانات مؤقته من القيد في الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء .
- ٣- سابقة أعمال الشركة مؤيدة بالمستندات الحكومية (في أعمال مماثلة لموضوع العملية)
- ٤- البرنامج التنفيذي الابتدائي للأعمال المتفق مع مدة تنفيذ العملية .
- ٥- صورة من السجل التجاري الخاص بالشركة ساري .
- ٦- صورة معتمدة من البطاقة الضريبية للشركة موضحاً بها رقم التسجيل الضريبي .
- ٧- رسومات المناقصة بعد ختمها والتوقيع على كل رسم .

مدير عام الشئون المالية

عقود

ساز

ساز





- ٨- بيان بنوعية وماركات الخامات والأجهزة والكتالوجات الخاصة بها والتي يتم استعمالها في الأعمال التي يلزمها كتالوجات (وذلك عند رسو العطاء على المقاول) .
- ٩- صورة من شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.
- ١٠- في حالة وجود أعمال تخصصية في موضوع العقد يجب توافر بيانات كاملة عن الشركات التي قد يسند إليها هذه الأعمال (مع سابقات أعمال لهذه الشركات في نفس المجال) .
- ١١- إقرار من المقاول بالتأمين على العمال والعمالة الغير منتظمة .
- ١٢- ما يفيد بالتسجيل على البوابة الالكترونية .
- ١٣- إقرار بأن المكون المصري لا يقل عن ٤٠%
- ١٤- شهادة بالتسجيل في المنظومة الفاتورة الالكترونية
- ١٥- التحقق من توافر الملاءة لصاحب العطاء (المقدرة المالية من سيولة من خلال دراسة ميزانية وقائمة المركز المالي لصاحب الشركة

١٥ - المظروف المالي ويشتمل على :

- ١- إقرار بصلاحية وسريان العطاء (لمدة لا تقل عن ثلاث أشهر) من تاريخ فتح المظاريف الفنية في المناقصة والإخطار بالترسية حسب القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- ٢- مستندات العطاء المقدم من الشركة بعد استيفائها وختمها والتوقيع على كل صفحاتها .
- ٣- ١٤ لا يجوز الكشط أو المحو في العطاء وكل تصحيح يجب أن يتم التوقيع بجواره مع إعادة كتابة الأعداد والأرقام والحروف ولا تقبل العطاءات المكتوبة بالقلم الرصاص ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في المناقصة ويعول على السعر المبين بالتفقيط ويكون سعر الوحدة من كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات كما أو عدأ أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تعديل أو تغيير .
- ٣- ١٥ إذا لم يقدم العطاء بتحديد فئة بند من بنود الأعمال فيحق للجنة البت أن تضع للبند فئة أعلى سعر للعطاءات المتقدمة في المناقصة لذات البند وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات الأخرى ، كما يعتبر انه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند دون أن يكون للمقاول حق المنازعة في ذلك في حالة رسو العطاء عليه .
- ٣- ١٦ إذا كان العطاء مقدماً من شركة مصرية فعليها أن ترفق عقد الشركة و نظامها الأساسي مسجلة حسب الأصول القانونية ومركزها المالي في البنوك وكذلك المستندات التي توضح سلطة الوكلاء المسؤولين والأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمها ، كما يجب تقديم نماذج من توقيعات الشركاء المفوضين وكل عطاء لا ترفق به هذه المستندات أو غير مستوفاة يجوز استبعاده .
- ٣- ١٧ الكميات الموضحة بمقايسة الأعمال كميات تقديرية الغرض منها بيان قيمة العقد وستتم المحاسبة على أساس الكميات الفعلية المنفذة على الطبيعة طبقاً لدفاتر الحصر التي يتم اعتمادها بمعرفة جهاز الإشراف .



مدير عام الشنون المالية

س. س. س.

عقود

س. س. س.



١٨-٣ على مقدمي العطاءات أن يلاحظوا أن الفئات الواردة بعطاءاتهم سيتم على أساسها المحاسبة النهائية وذلك بصرف النظر عن تقلبات الأسعار أو الأجرور للمواد والمعدات في السوق المحلية أو العالمية وكذا بالنسبة لتعديلات التعريفات الجمركية أو القوانين بأنواعها ولا يصح للمقاول المطالبة بأي زيادة مهما كانت الظروف لإتمام الأعمال التي يشملها العقد حسب الأصول الفنية وطبقاً لشروط العقد .

١٩-٣ إذا رغب مقدم العطاء في وضع اشتراطات خاصة فعليه أن يبينها في خطاب خاص يرفق مع عطاءه على أن يشير إلى هذا الخطاب في عطائه نفسه ، والمديرية غير ملزمة بقبول أية اشتراطات إلا ما توافق عليه كتابياً ويكون هذا الخطاب ضمن محتويات المظروف الفني للعملية .

٢٠-٣ للمديرية الحق في إلغاء أي بند أو استبداله ببند آخر حسب الفئة المحددة لكل بند وليس للمقاول الحق في الاعتراض أو المطالبة بأية أسعار جديدة .

٢١-٣ المقاول مسنول عن توفير الكهرباء والمياه اللازمه للتنفيذ الاعمال على نفقته الخاصة ويتكفل بقيمة الاستهلاك طوال مدة تنفيذ المشروع ادخال مرافق المشروع على المقاول .

٢٢-٣ المديرية غير مسنولة عن أية مصاريف يتحملها مقدم العطاء في تجهيز عطاءه ولها الحق في إلغاء المناقصة دون إبداء الأسباب .

٢٣-٣ يجب على مقدمي العطاءات أن يبينوا بعطاءاتهم العنوان الموجود به مركز أعمالهم وتعتبر المراسلات التي تترك لهم فيه أو ترد بالبريد الموصى عليه أنها قد أعلنت إليهم صحيحاً مالم يخطر المقاول المديرية رسمياً بتعديل العنوان .

٢٤-٣ إذا كان العطاء مقدماً من الجمعيات التعاونية فيجب مراعاة أن يكون تصنيف المقاول وكيل الجمعية من قبل الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء يتناسب مع حجم الأعمال المطروحة بهذه المناقصة .

٢٥-٣ في الحالات التي توجد فيها بنود اختيارية يكون للمديرية الحق في أن تكلف المقاول بهذه البنود كله أو بعضه دون أن يكون للمقاول الحق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض عن ذلك .

**** ويحق للمديرية تطبيق مبدأ أولوية العطاء في أي مرحلة من مراحل التنفيذ أو صرف نسبة من قيمة البنود المغالى في أسعارها لحين إحداث التوازن في الأسعار - (وخاصة في حالات العطاءات التي يتم وضع أسعار مرتفعة للبنود الأولى في التنفيذ وأخرى منخفضة للبنود المتوقع تنفيذ كمية أقل منها أو عدم تنفيذها) مع احتفاظ الجهة الإدارية بحقها في استبعاد العطاء أثناء البت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك .**

٢٦-٣ **الأسعار المقدمة تكون شاملة ضريبة القيمة المضافة** وعلى مقدم العطاء التأكد من أن فئات الأسعار المقدمة منه كافية لتغطية التزاماته لإتمام وصيانة الأعمال موضوع العقد وليس له الحق في طلب زيادة أسعار عطائه لأي سبب كان باستثناء الحالات المنصوص عليها بالتعاقد وغير

مدير عام الشئون المالية

س/م

عقود

س/م



